ان يقول حين قال له زيد اريد فراقها اهذه وكان من المحبة ان يقول
له افعل فاني اريد نكاحها قلت كان الذي اراد منه عز وجل
ان يصمت عند ذلك او يقول له انت اعلم بشانك حتى لا يخالف سره
في ذلك علانيته لان الله عز وجل يريد من الانبيا تساوي الظاهر
والباطن والتصلب في الامور والتخالف في الاحوال والاستمرار على
طريقة مستتبة كما جا في حديث ارادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل عبد الله بن ابي سرح واعتراض عثمان رضي الله عنه بشفاعته ان عمر
قال له لقد كان عيني اليك هلا اشرت الي فاقتله فقال ان الانبيا
لا تومض ظاهرهم وباطنهم فان قلت كيف عاتبه الله
في ستر ما استحى التصريح به ولا يستحي النبي التصريح بشي الا والشي
مستهجن وقالة الناس لا تتعلق الا بما يستقبح في العقول والعادات
وما له لم يعاتبه في نفس الامر ولم يامره بقمع الشهوة وكف النفس
عن ان تنازع الى زينب وتتبعها ولم يعصم نبيه عن تعلق المحبة
به وما يعرضه للقالة قلت كم من شي يتحفظ منه الانسان
ويستحي من اطلاع الناس عليه وهو في نفسه مباح متسع وحلال
مطلق لا مقال فيه ولا عيب عند الله سبحانه وربما كان الدخول
في ذلك المباح سلما الى حصول واجبات يعظم اثرها في الدين
ويجل ثوابها ولو لم يتحفظ منه لاطلق كثير من الناس فيه السنتهم
الا من اوتي علما وفضلا ودينا ونظرا في حقائق الامور ولبوبها

دونها

دون قشورها الا ترى انهم كانوا اذا طعموا في بيوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوا مرتكزين في مجالسهم لا يريمون مستانسين
بالحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذيه قعودهم
ويضيق صدره حديثهم والحيا يصده ان يامرهم بالانتشار حتى
نزلت ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق
ولو ابرز رسول الله مكنون ضميره وامرهم ان ينتشروا لشق عليهم
ولكان بعض المقالة فهذا من ذلك القبيل لان طموح قلب الانسان
الى بعض متشهياته من امراة وغيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا
في الشرع لانه ليس بفعل الانسان ولا وجوده باختياره وتناول
المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح ايضا وهو خطبة زينب ونكاحها
من استنزال زيد عنها ولا طلب اليه وهو اقرب منه من زرقيته
ان لو استبد بفراقها مع قوة العلم بان نفس زيد لم تكن من التعلق
بها في شي بل كانت تجفو عنها ونفس رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلقة بها ولم يكن مستنكرا عندهم ان ينزل الرجل
عن امراته لصديقه ولا مستهجنا اذا نزل عنها ان ينكحها الاخر
فان المهاجرين حين دخلوا المدينة استهم الانصار بكل
شي حتى ان الرجل منهم اذا كانت له امراتان نزل عن احداهما
وانكحها المهاجر واذا كان الامر مباحا من جميع جهاته ولم
يكن فيه وجه من وجوه القبح ولا مفسدة ولا مضرة بزيد

Copyright © King Saud University